قرار تعقيبي جزائي عدد 140.97

مؤرّخ في 1 جوان 2000

صدر برئاسة السيد المبروك بنموسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المرفوع بتاريخ 3 جويلية 1999 من الأستاذ *****

نيابة عن : ش

ضد : ف

طعنا في القرار التعقيبي الجزائي الصادر عن الدائرة التاسعة عشر في 6 أفريل 1999 تحت عدد 104100 برفض مطلب تعقيب ش شكلا والحجز وقبول مطلب تعقيب الوكيل العام شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والاستماع إلى شرح ممثله بالجلسة.

وبعد التأمل في كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

المحكمة

من حيث الشكل :

حيث يتضح من مظروفات القضية إن القرار التعقيبي المنتقد قضى برفض تعقيب الطاعنة **** شكلا بناء على انه لا يجوز للقائم على المسؤولية الشخصية أن يستأنف الحكم القاضي بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة بانفراده ومن باب أحرى فلا يحق له تعقيبه حتى في صورة قيام النيابة العمومية بتعقيب الحكم لان تعقيبها بعد إن كانت أحجمت عن الإستئناف لا يصحح الإجراءات.

فقامت المعقبة بالطعن فيه بالخطأ البيّن قولا بأن سكوت مجلة الإجراءات الجزائية عن إجراءات التصحيح يجوز تلافيه بالرجوع إلى قواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية ضرورة ان المجلتين لا تتكون منهما مجموعتان منفصلتان كل الانفصال وبات من الضروري عملا بوحدة القضاء المدني والجزائي أن يستنجد بالأولى لسد الفراغ الحاصل في الثانية كما نسبت للقرار

المنتقد الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة 207-209-210-216 م.ا.ج. والإفراط في السلطة.

وحيث بني الطعن على أحكام الفصلين 192 و193 م.م.م.ت. ووحدة القضاء المدني والجزائي.

وحيث أن القرار المنتقد صادر في المادة الجزائية ولم ترد بمجلة الإجراءات الجزائية وسيلة للطعن بالخطأ البيّن مثلما وردت بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بل إن الفصل 266 م.ا.ج. نص صراحة على أن "من رفض طعنه في حكم ليس له أن يطعن فيه مرة ثانية ولو أن أجل الطعن ما زال جاريا أو أن الطعن قد رفض شكلا".

وحيث أن طرق الطعن في الأحكام والرامية إلى إعادة النظر فيها أو إلغائها يحددها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها.

وحيث ولئن كانت مجلة المرافعات المدنية والتجارية هي القانون الإجرائي العام فانه لا يجوز الرجوع إليها إلا عند "الإحالة الصريحة" من التشريع الإجرائي الجزائي على حكم من أحكامها أو عند خلو ذلك التشريع الجزائي من قاعدة عامة واردة بها كما لا يمكن الاستعارة منها لإجراء معين سكتت عنه مجلة الإجراءات الجزائية إلا عندما تكون القاعدة المستعارة عامة وليست استثنائية ولا تتعلق باختصاص المحاكم ومن شأنها أن تحقق الانسجام داخل النظام القانوني الواحد بما لا يتناقض وخصوصيات الإجراء الجزائي ذاته.

وحيث أن الطعن بالخطأ البيّن الوارد بالفصلين 192 و193 من م.م.م.ت. هو إجراء يهم اختصاص محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة وليس قاعدة عامة إجرائية وتحجر استعارته والأخذ به في مادة الإجراءات الجزائية طالما انتفت "الإحالة الصريحة" و"الصبغة العامة" لهذا الإجراء.

وحيث يخلص مما تقدم أن الطعن بالخطأ البيّن قد نص عليه بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في حالات محددة حصرا ولم يرد بمجلة الإجراءات الجزائية نظير لتلك الحالات ولا لغيرها مما ينتفي معه سند الطعن بالخطأ البيّن في القرارات التعقيبية الجزائية فيكون بذلك هذا الطعن مرفوعا خارج الحالات التي أجازها القانون ومستهدفا للرفض شكلا.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة رفض مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 1 جوان 2000 حال إجتماعها بحجرة الشورى برئاسة السيد المبروك بنموسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، محمد مشرية، مبروك السالمي، شريف الشافعي، جويدة قيقة، محمد رؤوف المراكشي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، حمدة الشواشي، فرج العبيدي، جمال التركي، أحمد شبيل، حنيفة معزون.

والمستشارين السادة :

حمادي الشيخ، البشير بن سعد، عربية البحري، اسماعيل أوريـر، محمـود بن جماعة، الطيب المبروك، فريد الحديدي، حسيبة العربي، الصادق الشنوفي، يوسف الزغدودي، محمد النفيسي، النوري القطيطي، البشير زيتون، التيجاني عبيد.

وبمحضـر وكيـل الدولـة العـام السيد الطـاهر المنتصـر ومسـاعدة كاتبـة المحكمة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه